

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ محرم سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٦٩

الفهرس

	صفحة
الموظفون	١٧٣٩
الجنسية الاردنية	١٧٤٥
الاستملاك	١٧٤٥
شؤون البلديات	١٧٤٦
أمر دفاع صادر عن وزير التموين	١٧٥٠
أمر دفاع صادر عن مراقب المطبوعات العام	١٧٥١
قرار صادر عن وزير الداخلية	١٧٥١
الاعلانات	١٧٧١
تصحيح خطأ	

مديرية المطابع العسكرية

التخصص	الفرع في شهادة الدراسة الثانوية العامة	ملاحظات
الفنون الهندسية :		
الهندسة المدنية	العلمي والصناعي حسب التخصص	
الهندسة المعمارية	العلمي والصناعي حسب التخصص	
الهندسة الميكانيكية	العلمي والصناعي حسب التخصص	
الهندسة الكهربائية	العلمي والصناعي حسب التخصص	
الهندسة الكيماوية	العلمي فقط	
هندسة الديكور والتصميم الداخلي	العلمي والصناعي حسب التخصص	
هندسة حفر الآبار	العلمي والصناعي حسب التخصص	
هندسة المساحة	العلمي والصناعي حسب التخصص	
هندسة الدراسات الهيدرولوجية	العلمي والصناعي حسب التخصص	
هندسة المناجم والتعدين	العلمي والصناعي حسب التخصص	
هندسة الآلات الدقيقة	العلمي والصناعي حسب التخصص	

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي المتضمن اجراء بعض التشكيلات القضائيـة بالشكل التالي — :

١ — يرفع المفتش في وزارة العدل السيد عودة الله الشناق الى وظيفة رئيس محكمة الاستئنـاف في اربد براتب شهري قدره (٢٥٠) ديناراً .

٢ — يرفع وكيل وزارة العدل السيد هاني الرفاعي والنائب العام في عمان السيد فايز المبيضين عضوين في محكمة التمييز براتب شهري قدره (٢٥٠) دينارا .

٣ — ينقل عضو محكمة استئناف عمـان السيد علي النعسان عضوا لمحكمـة استئناف اربد براتب شهري قدره (١٩٠) دينارا .

٤ — ينقل عضو محكمـة استئناف عمـان السيد اديب هلسه مفتشا في وزارة العـدل براتب شهـري قدره (١٩٠) دينارا .

٥ — ينقل عضو محكمة استئناف عمان السيد قاسم الناصر رئيسا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

٦ — ينقل المفتش السيد راتب الوزني وكيلا لوزارة العدل براتب شهري قدره (١٩٠) دينارا .

٧ — ينقل رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد خليف سحيمات نائبا عاما في عمان بدرجته وراتبه ؛

٨ — ينقل رئيس محكمة بداية الزرقاء السيد محمد موسى ارشيدات عضوا لمحكمة الاستئناف في عمان بدرجتـه وراتبـه .

٩ — ينقل رئيس محكمة بداية اربد السيد حسين خريس نائبا عاما لدى محكمة استئناف اربد براتب شهري قدره (١٦٠) دينارا ؛

١٠ — ينقل عضو محكمة استئناف عمـان السيد عمر عبد القادر رئيسا لمحكمة بداية الزرقـاء براتب شهري قدره (١٦٠) دينارا ؛

١١ — يرفع راتب رئيس محكمة بداية الكرك السيد صالح الصوراني الى (١٦٠) دينارا شهريا .

١٢ — يرفع قاضي محكمة تسوية الاراضي السيد توفيق عماري الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) .

١٣ — ينقل رئيس محكمة بداية السلط السيد محمود حجازي عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه ؛

١٤ — يرفع عضو محكمة الجنايات الكبرى السيد جميل خلف حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) .

١٥ — ينقل عضو محكمة الجنايات الكبري السيد عبد اللطيف التلي رئيسا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

١٦ — ينقل رئيس محكمة الجمارك البدائية السيد هاني النبر عضواً لمحكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

١٧ — ينقل عضو محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد عبد الله الظاهر رئيسا لمحكمة الجمارك البدائية بدرجته وراتبه .

١٨ — ينقل قاضي محكمه بداية عمان السيد هشام عليان رئيسا لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .

١٩ — ينقل عضو محكمة بداية اربد السيد جميل صبح الزريقات مساعدا للنائب العام في اربد بدرجته وراتبه .

٢٠ — يرفع القاضيان السيدان محمد صامد النهار الرقاد وعلاء الدين زعيتر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٢١ — ينقل قاضي صلح مادبا السيد بادي محمد الجراح عضوا لمحكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .

٢٢ — ينقل قاضي محكمة بداية عمان السيد عيسى تادرس عضوا لمحكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٢٣ — ينقل قاضي محكمة بداية اربد السيد محمد العلاونه عضوا لمحكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٢٤ — ينقل قاضي محكمة بداية عمان السيد اديب الجلامده عضوا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

٢٥ — ينقل قاضي صلح عمان السيد عبد الرحمن البنا عضوا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

٢٦ — ينقل قاضي محكمة بداية السلط السيد عمر الديري قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٢٧ — يرفع القاضيان السيدان مصباح اسعد ذياب وعيد راشد اللوزي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢٨ — ينقل قاضي صلح عمان السيد صابر الشلبي قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٢٩ — ينقل مدعي عام اربد السيد ناصر عيسى الربضي قاضيا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٣٠ — ينقل قاضي صلح الاغوار الشمالية السيد نايف خليف ابراهيم قاضيا في محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٣١ — ينقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد حنا فهد الاعرج قاضيا لمحكمة بداية عمـان ويرفع الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٣٢ — ينقل مدعي عام الزرقاء السيد محمد ناجي الامير قاضيا للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .

٣٣ — ينقل قاضي صلح عمان السيد بسام حدادين قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٤ — ينقل مساعد النائب العام في عمان السيد فؤاد سويدان قاضيا للصلح في الرصيفة بدرجته وراتبه .

٣٥ — ينقل مدعي عام عمان السيد حسن ابو ازنيمه مساعدا للنائب العام في عمان ويرفع الى ادنى مربوط الدرجة الرابعـة .

٣٦ — ينقل قاضي صلح عمان السيد احمد فلاح طبيشات مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٧ — ينقل قاضي صلح اربد السيد احمد يوسف العجلوني قاضيا في محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٣٨ — ينقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد هيثم حدادين قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٣٩ — ينقل مدعي عام معان السيد محمد امين القضاه قاضيا للصلح في جرش بدرجته وراتبه .

٤٠ — ينقل قاضي صلح الرمثا السيد هاني الحياري قاضيا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤١ — ينقل قاضي محكمة بلدية اربد السيد رشيد حسن الغرايبه قاضيا للصلح في الرمثا بدرجته وراتبه .

٤٢ — يرفع القضاة السادة : جريس عيسى الاعرج والدكتور عبد الرحمن توفيق ومنصور الكلـوب واحمد اسماعيل الهاش ومحمد فالح علي السالم ومحمد سلامه خلف المحاميد وعلي عبد اللطيف عبد الرحيم وراكان بديوي الحلوش وغازي عازر الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٤٣ — ينقل قاضي صلح سحر السيد فؤاد كنعان مدعيا عاما في اربد بدرجته وراتبه .

٤٤ — ينقل قاضي صلح جرش السيد نور الدين جرادات قاضيا للصلح في صويلح بدرجته وراتبه .

٤٥ — ينقل قاضي صلح المزار الجنوبي السيد عبد الله الكفافي قاضيا لمحكمة صلح الاغوار الشمالية بدرجته وراتبه .

٤٦ — ينقل مدعي عام محكمة امانة العاصمة السيد جمال تادرس قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٤٧ — يرفع القضاة السادة : عبد علي مسلم الشخانبه ومحمود علي سالم الرشدان وجميل احمد الرحامنـه وخالد محمد خضر ونصري موسى الصوالحه ومحمد عارف الشيـاب وريـاض محمد السمرين الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٤٨ — يرفع قاضي محكمة بداية السلط السيد محمد عيد النجداوي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٤٩ــ يعين القاضي تحت التدريب السيد احمد فلاح المحادين مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء ويرفع الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٥٠ــ ينقل قاضي صلح عمان السيد ابراهيم فليحان ابو طالب قاضيا للصلح في السلط بدرجته وراتبه .

٥١ــ ينقل قاضي محكمة امانة العاصمة السيد محمود مفلح عكاشه مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه .

٥٢ــ يعين القاضي تحت التدريب السيد محمد ضياء الدين زعيتر قاضيا لمحكمة امانة العاصمة ويرفع الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٥٣ــ يعين القاضي تحت التدريب السيد علي محمد الضمور قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٥٤ــ يعين القاضي تحت التدريب في اربد السيد عبد القادر الطراونه قاضيا للصلح في المزار الجنوبي بدرجتــه وراتبــه .

٥٥ــ يعين القاضي تحت التدريب في السلط السيد محمود زكي صالح قاضيا للصلح في السلط بدرجته وراتبه .

٥٦ــ يعين القاضي تحت التدريب في الكرك السيد عبد الحفيظ الرواشده مدعيا عاما لدى محكمــة بداية معــان بدرجته وراتبه .

٥٧ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد الياس العكشة قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٥٨ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد كامل عطيوي الحباشنة قاضيا للصلح في الكرك بدرجته وراتبه .

٥٩ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد عرار نجيب خريس قاضيا للصلح في مادبا بدرجته وراتبه .

٦٠ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد محمد سعيد الشريدة قاضيا للصلح في اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٦١ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد توفيق نصير مدعيا عاما لمحكمة امانة العاصمة بدرجته وراتبه .

٦٢ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد اكرم عارف مساعده قاضيا للصلح في سمر بدرجته وراتبه .

٦٣ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد عبد السلام محمد عبد الله قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بدايــة اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٦٤ــ يعين الكاتب الحقوقي السيد نبيه محمد عبيدات قاضيا تحت التدريب لدى محكمــة بداية السلط بدرجتــه وراتبه ؛

تعتبر هذه التعيينات والترفيعات والتنقلات سارية المفعول من تاريخ ١٦/١٠/١٩٨٠ .

١٩٨٠/١٠/٩

وزير العــــدل	رئيس الوزراء
احمد عبد الكريم الطراونه	مضر بدران

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع فضيلة الشيخ محمد الماجد عضو محكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة الخاصه براتب اساسي شهري قدره مائة وخمسون ديناراً اعتباراً من ٢٠/١٠/١٩٨٠ .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة على تعيين فضيلة الشيخ محمد محمود محيلان مرشدي مفتش المحاكم الشرعية مديراً لدائرة الشرعية بأدنى مربوط الدرجة العليا وقــدره ماية وخمسون دينارا شهريا اعتبار من تاريخ ٢١/١٢/١٩٨٠.

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي المتضمن ما يلي :ــ

١ ــ ترفيع فضيلة الشيخ صالح يونس المحتسب عضو محكمة الاستئناف الشرعية من الدرجة الاولى (ب) الى ادنى مربوط الدوجة الاولى (أ) اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ .

٢ ــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد المفلح السعد عضو محكمة الاستئناف الشرعية من الدرجة الاولى (ب) الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من تاريخ ٢١/١٢/١٩٨٠ .

٣ ــ ترفيع فضيلة الشيخ سفيان اديب الخالدي قاضي جنين الشرعي من الدرجة الثانية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ .

٤ ــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد عبد الفتاح المقبل قاضي عمان الشرعي من الدرجة الثانية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من تاريخ ٢١/١٢/١٩٨٠ ،

٥ ــ نقل فضيلة الشيخ محمد احمد اليعقوب قاضي محكمة العقبة الشرعيـــة قاضيا لمحكمة المفرق الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ .

٦ ــ نقل فضيلة الشيخ ناجي محمد عربي قاضي محكمة المفرق الشرعية قاضيا في محكمة الزرقاء الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ .

٧ ــ نقل فضيلة الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو قاضي محكمة الزرقاء الشرعيـــة قاضيا في محكمة عمان الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ .

٨ ــ تعيين فضيلة الشيخ اسماعيـــل محمد اشحاده علاونه الكاتب في محكمة اربد الشرعيـــة قاضيا لمحكمة سمر الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٩ ــ تعيين فضيلة الشيخ محمد نور الدين مجاهد الكاتب في محكمة عمان الشرغية قاضيا لمحكمة العقبة الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠ــ تعيين فضيلة الشيخ محمد خلف البنوى الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا لمحكمة الطفيلة الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

هـ ــ صدرت الاردة الملكية السامية بالموافقة على تعيين فضيلة الشيخ وصفي محمد مصطفى النجار قاضيا في محكمة عمان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٥/١٠/١٩٨٠ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عبد الرزاق فاضل الضرغام في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٠ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٠ الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٠ :

وازارة السياحة والاثار :ــ

ترفيع السيد محمود حسين الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة ضابط استعلامات .

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة :ــ

ترفيع المهندس السيد نزار واصف عمر المصري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس ٥

وزارة الصناعـــة والتجـارة :ـــ

أ ـــ ترفيع السيد غازي جميل ذياب الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير ادارة .

بـــ ترفيع السيد جميل ابراهيم تادرس الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .

جـ ـــ ترفيع السيد عاصم ناصر الهنداوي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعـــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

السيد عبد الله سعيد حماد	وزارة الماليـــة	١٩٨٠/١٠/١٦ .
السيد حسن محمد خيري المنصور	وزارة التربية والتعليم	« «

٢ ـــ اعتبار احالـــة الموظف في وزارة التربيـــة والتعليم السيد ذياب عارف عيسى صوالحة على التقاعـــد من ١٩٨٠/٦/٢٥ بدلا من ١٩٨٠/٥/١ .

٤ ـــ بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم المبني على تقرير اللجنة الطبية العليا رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلم السيد مصطفى مؤيد صبري من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ بسبب المرض .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعـــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـــ

السيدة ختام فايز سعيد موسى شاهين	وزارة التربية والتعليم	٩٨٠/١١/ ١/
السيد عبد الله هاشم السقاف	وزارة الاشغال العامة	٩٨٠/١١/١٦/
السيد محمد احمد حميدة	« «	« «
السيد فهد يوسف كايد العواملة	سلطة المصادر الطبيعية	٩٨٠/١١/١/

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد سامي عبدالحميد النسور براتب السنة الثانية من الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس/باحث اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد ممدوح عبد الرحمن ارشيدات في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨١/١/١ .

٨ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١ : ـــ

وزارة التموين:

أ ـــ ترفيع السيد حمد عياده المغايره الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير .

ب ـــ ترفيع السيد فوزي حسين السوداني الى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير .

جـ ـــ ترفيع السيد غسان محمد الشرايرى الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مستودعات .

وزارة الصحة :

أ ـــ تعديل درجـــة الدكتور ابراهيم محمود العتوم الى ادنى مربوط الدرجـــة الثانية ليشغل وظيفـــة مدير مستشفى/طبيب .

ب ـــ تعديل راتب الدكتور عبد الحميـــد عليان مثقال إلى السنة الرابعة من الدرجة الثانيـــة ليشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب .

جـ ـــ تعديل راتب الدكتور عبد الاله محمد الظاهر الى السنة الثالثة من الدرجـــة الثانية ليشغل وظيفـــة مدير مستشفى / طبيب .

د ـــ تعديل راتب الدكتور زهير محمد نيف الى السنة الثالثة من الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب .

هـ ـــ تعديل درجة الدكتور احســـان يوسف الخطيب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة ليشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب .

و ـــ تعديل درجة الدكتور احسان عثمان طهبوب الى ادنى مربـــوط الدرجة الثالثـــة ليشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب .

ز ـــ تعديل درجة الدكتور احمد كامل مقدادي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة ليشغل وظيفـــة مدير مستشفى / طبيب .

٩ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعـــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

السيد قاسم صالح خريسات	وزارة الداخليـــة	١٩٨٠/١١/١
السيد محمد عبد اللطيف البوريني	«	١٩٨٠/١١/١
السيده اليس موسى نجمـــه	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٠/١١/١
السيد حنا ســـوداح	ديوان المحاسبـــه	١٩٨٠/١١/١٦

١٠ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد طراد الفايز نائب المدير العام لمؤسسة التلفزيون من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١

١١ـــ بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم قرر مجلس الوزراء الموافقة على عزل المعلم السيد قاسم محمد مصطفى الشلبي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ .

١٢ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١ .

وزارة التربية والتعليم

ترفيع السيد عدنان فارس محمد ابراهيم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة معلم / مهندس :

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ترفيع السيد خالد محمود عناب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس :

١٣ـــ وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الموظف السيد يوسف يونس العناني من ملاك وزارة التموين الى ملاك وزارة التنمية الاجتماعية بنفس درجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١ .

١٤ـــ صادق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ١٤٣ / ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ على قرار عزل المعلم السيد عبد المجيد ابراهيم الشيخ عبد الفتاح من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١ .

١٥ـــ قرر السيد جورج بشارات الموظف في وزارة المالية / الجمارك احالة نفسه على التقاعد بموجب المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٠ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد جميـــل مصطفى حسين ابو دلو بالتخلي عن الجنسيـــة الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــة .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الـــوزراء الموافقة على اعتبار استمـــلاك مساحات الاملاك المبينهاوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـــود في قانون الاستملاك رقـــم (٦) لسنـــة ١٩٨٠ :–

١ – (٨) دونمات ونصف الدنم من قطعتي الارض رقم (١٦ ، ١٧) من الحوض رقم (٢) من اراضي حاتم العائدة للسادة عبد الله موسى وشركاه ورزق الله ابراهيم وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددى جريدة الدستور رقم (٤٦١٢) والرأي رقم (٣٦٩٤) تاريخ ١٠/٦/١٩٨٠ من اجل اقامة مدرسة للذكور قرية حاتم عليها .

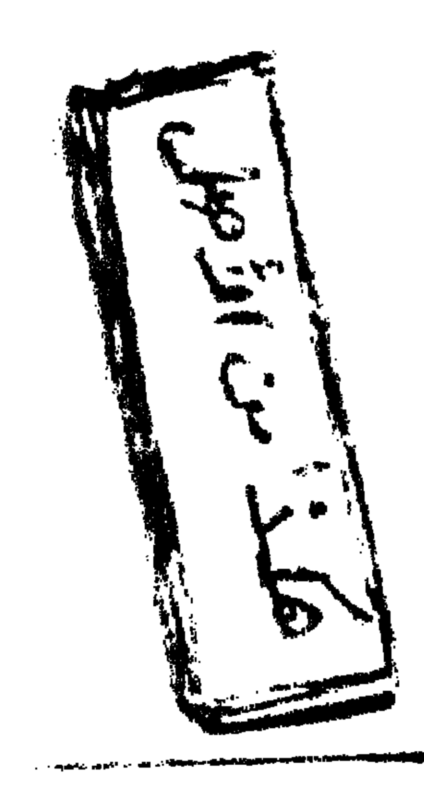
٢ – (٣٤) دونما و (٦٦٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢) مـــن الحوض رقم (٥) من اراضي خربة حوشا العائدة للسيد علوش بن عوده السليم وشركاه والموصوفة في اعلان الأستملاك المنشـــور في عددي جريدة الاخبار رقم (١١١٠) تاريخ ١٤/٦/٨٠ والدستور رقـــم (٤٦١٥) تاريخ ١٣/٦/٨٠ لوقوع قسم منها في سعة الشارع العام ولغايـــة اقامة دار للبلدية على القسم الباقي .

٣ – (١٢) دونما من قطعة الارض رقم (١٢) من الحوض رقم (٣) رجم مسلم من اراضي خشافية الدبابية العائدة للسادةعيد فارس سالم وشركاهوالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشورفيعددي جريدةالدستوررقم (٤٦٣٥) والرأي رقم (٣٧١٧) تاريخ ٣/٧/١٩٨٠ من اجل اقامـــة دار للمجلس القروي وعيادة صحية ومكتب بريد عليهـــا .

٤ – قطعة الارض رقم (٦٣٧) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد العائدة لبلدية اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة للدستور رقم (٤٦٥٣) والرأي رقـــم (٣٧٣٥) تاريخ ٢١/٧/١٩٨٠ باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار .

٥ – (٦) دونمات و ٦١مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤ ، ١٥، ١٦) من الحوض رقم(٢) من اراضي قميم العائدة للسادة احمد سليمان احمد وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٧٤٣) تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٠ والدستور رقم (٤٦٦٢) تاريخ ٣٠/٧/١٩٨٠ لاغراض المجلس البلدي فيقيم .

٦ – (٣) دونمات ونصف الدونم من القطعة رقـــم (٤) من الحوض رقم (١٤) ملك السادة سلامة عيسى حدادين وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الجريـــدة الرسمية رقـــم (٢٩٢٤) تاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بغية اقامة مجمع لصندوق الملكة علياء عليهـــا ؛



شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٠ – بناء على تنسيب دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ٣/٨ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥، تعيين لجنة جديدة لامانة العاصمة من السادة التاليةاسماؤهم لمدة اربع سنوات اعتبارا من تاريخ ٨/١٠/١٩٨٠ :–

أ – ١ – معالي عصـــام العجلوني
٢ – معالي الدكتور محمد نوري شفيق
٣ – معالي الدكتور رجائي المعشر
٤ – معالي اسماعيل العرموطي
٥ – عطوفة راتب الوزنـــي
٦ – عطوفة حمد الله النابلسي
٧ – عطوفة محمد شاهد اسماعيل
٨ – المهندس هاني حقـــي
٩ – فخري البلبيســـي
١٠– المهندس محمد عبد الرحمن ارقيمه
١١– خير الدين المعانـــي
١٢– الدكتور وليد بسيســـو

ب – كما قرر المجلس بالاستناد الى المادة (٣٤) مـــن القانون المشار اليه تعيين معالي السيد عصام العجلـوني رئيسا للجنة امانة العاصمة اعتبارا من تاريخ ٨/١٠/١٩٨٠ بالراتب والعلاوات المقررة سابقا .

قـــــــرار

صادر عن لجنة امانة العاصمـــة

رقـــم القرار
(٦٤٦)

بحث موضوع انتخاب نائب لرئيس لجنة امانة العاصمة ، وتقرر بالاستناد لاحكام الفقرة (١) من المادة (٣٥ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وباجماع الحضور انتخاب معالي الدكتـــور السيد محمد نوري شفيق نائبا للرئيس .

٢٨/١٠/١٩٨٠

اعــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (د) من المادة التاسعه من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ آمر بما يلي :—

تؤلف اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه لمنطقة المضمار على النحو التالي :—

١ . مساعد محافظ البلقــاء — رئيســا
٢ . رئيس مجلس قروي المضمار — عضوا
٣ . عضو مجلس قروي المضمار السيد محمود عبد الله اسماعيل — عضوا
٤ . مدير اشغال محافظة البلقاء المهندس ابراهيم العوامله — عضوا
٥ . الدكتور فارس خوري ممثل وزارة الصحة — عضوا
٦ . مدير هندسة محافظة البلقاء — عضوا

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
حسن المومني

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
اعلن عن انتخاب السيد سلامة عيسى الحدادين نائبا لرئيس بلدية ماعين .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
حسن المومني

اعــلان

سندا لاحكام المــادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنه ١٩٥٤ اعلن ان قرية دير الليات هي قرية بالمعنى المقصود بالقانون المذكور .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
حسن المومني

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع الاحواض من ١—٦حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحه لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي دير الليات اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ؛

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
حسن المومني

اعــلان

نشر خطأ في الجريدة الرسمية عدد (٢٩٣٩) تاريخ ١١ حزيران ١٩٨٠ صفحة (٩٢٥) والصحيح ما يلي :—

« اوافق على توسيع حدود منطقة بلدية منشية بني حسن بحيث تشمل مايلي :—

١ . كامل الحوض رقم (٤) قرية ام اللولو.
٢ . كامل قطع الاراضي رقم (١٠) الى ١٨—ومن ٣٠ الى ٣٣) جميعهــا من الحوض رقم (٦) المحالة من اراضي ام اللولو.

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة
حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٤) تاريخ ٥/٧/١٩٨٠م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة عراق الامير رقم/ت‌ه/عراق الامير /٧٨/٣٠٣ تاريخ ٤/١١/١٩٧٨م والاحكــام والشروط المتعلقــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلديــة والقروية والبيئــة
ورئيس مجلس التنظيم
حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٠) تاريخ ٢/٨/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع تعديل الطريق المار بالقطع ارقام : ٥٤/٤٨/ ٥٠ من حوض رقم (١٨) من اراضي الفحيص والاحكــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
حسن المومني

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعــام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٤) تاريخ ١٤/٧/١٩٧٩ بعد توصية لجنــة التنظيم اللوائية في عجلون الموافقة على مشروع تعديل شارع الكنائس في عجلون بموجب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ١٤/٧/١٩٧٩م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
حسن المومني

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـــة المحلية في بلدة زمال رقم ٣ لعام ١٩٨٠ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع على المخطط التنظيمي للقرية الكائنة في الحي الغربي وذلك لغايات ايصال التيار الكهربائي للحي المذكور وقرر اعلان ذلك ــ للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ،

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

عبد خلف داودية

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٠) من قانون تنظيم المـــدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على نشر اعلان مخطط تنظيم قرية صافوط في الجريدة الرسمية للاعتراض لمدة شهرين وفي جريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة بقرية صافوط وتقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتيـــة معنونه باسم رئيس اللجنـــة المحلية لقرية صافوط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية.

رئيس اللجنة اللوائية

محافظ البلقـــاء

ذياب يوسف

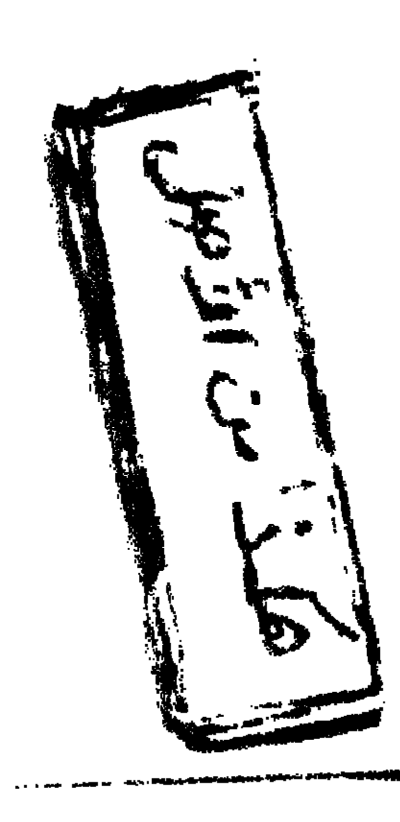
اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية وافقت على نشر اعلان مخطط قرية سوميا الجديد رقم ن هـ/سوميا/٣٧٠/٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ للاعتراض لمدة شهرين بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين.

واستنادا لاحكام المادة (٢١) من القانون المذكور يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط بمكتب مدير ناحية زي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك خلال الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية.

رئيس اللجنة اللوائيه

محافظ البلقاء



اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم الابنية في محافظة الكرك وعملا باحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اعلان نشر مخطط التنظيم الاضافي في الأحواض رقم ٢٥ و٢٧ في بلدة الطيبة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره:

وعملا باحكام المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط المذكـــور في دار بلدية الطيبة ومكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية

محافظ الكرك بالوكاله

احمد القرعان

رئيس اللجنه اللوائيه لتنظيم الابنيه

اعـــــلان

صادر عن اللجنه اللوائيه للتنظيم في لواء الطفيله

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيه للتنظيم في لواء الطفيله قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قريـــة صنفحه رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ . المتضمن اجراء بعض التعديلات على مخطط صنفحه التنظيمي.

وقررت الموافقة على هذه التعديلات بقرارها رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ واعلان ايداع ذلك للاعتراض في الصحف المحلية لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يحق لمن له اي اقتراح او اعتراض تقديم اعتراضـــه الى اللجنة المحليـــة في قرية صنفحـــه مدعومة بالمخططـــات والوثائق التوضيحية.

صالح المداحه

متصرف لواء الطفيله

رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم في لواء الطفيله

امر دفاع رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الـــدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي : ــ

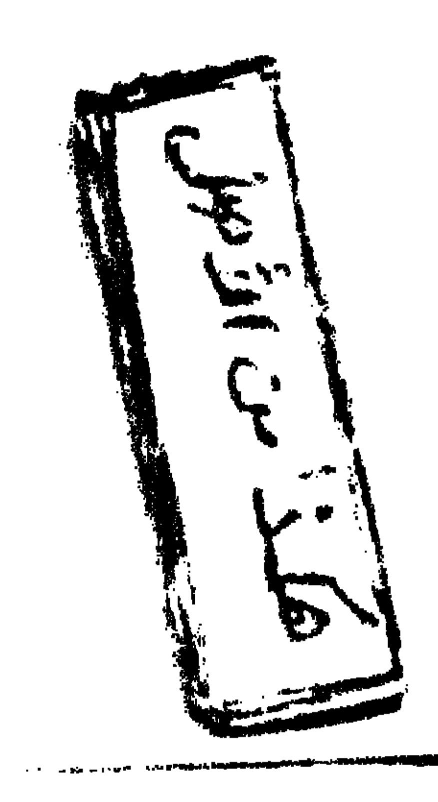
اولا : ــ يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الذره رقم (٣) المستورد لحساب وزارة ــ التموين والتجار بـ ٥٠٠ فلس و ٧٢ دينار للمستهلك واصحاب المزارع تسليم ظهر السيارة بالمستودعات في جميع انحاء المملكة .

ثانيا : ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦ .

ثالثا : ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب



امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٨٠

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، وبناء على قرار معالي وزير المالية الجمارك رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ فانني اقرر منع ادخال او عرض او تداول سائر الانتاج الفني والادبي من اسطوانات وافلام سينمائية واشرطة فيديو وتسجيلات العائدة للفنان المصري عمر خورشيد وادراج اسمه على قائمة الممنوع دخولهم البلاد ، وذلك لمشاركته مع فرقة موسيقية اسرائيلية في احتفال توقيع معاهدة كامب ديفد في البيت الابيض الاميركي واشادته بالمعاهدة الاسرائيلية المصرية ومصادرة ماقد يكون مطروحا من انتاجه في الاسواق الاردنية قديماوحديثا .

ارجو السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

المراقب العام للمطبوعات والنشر

قـــــــرار

صادر عن وزير الداخلية

لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وعملا بالصلاحيات المخولــة الي بموجب احكام قانــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة١٩٦٦ ومعدلة رقم (٩) لسنه١٩٧١، قررت حل رابطة آل عتيبة اعتبارا من ١/١١/١٩٨٠

وزيـــــر
الداخليـــة
سليمان عرار

الأعلانات

اعــــــلان

يعلن انــه تم تسجيل دار حضانة مدرسة مي زيادة/المفرق في اليـــوم التاسع من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٠ تحت رقم ٦٦ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعــــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين أول لسنة ١٩٨٠ تم تسجيل الجمعية الريحية للتنمية الاجتماعيــة في الريحية /محافظه الخليل تحت رقم (٥٦٣) استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعــــــلان

لسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان المهندسين الزراعيين التعاونية محدودة المسؤولية/اربد قد سجلت تحت رقـــم (٩٦١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعـــدل لقانون التعاون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١)لسنة١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من شهرتشرين اول لسنة١٩٨٠

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــلان

لسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونيه لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقه ياصيد محـــدودة المسؤولية /نابلس سجلت تحت رقم (٩٦٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة مـــن نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من شهر لتشرين اول سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــلان

لسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية النبي الياس التعاونية للتنوير الكهربائي محدودة المسؤولية / نابلس قد سجلت تحت رقم (٩٦٣ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٠)

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

لسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الفاروق التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / عمان سجلت تحت رقم (٩٦٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من لظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث والعشرين من شهر لتشرين اول سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية دورا القرع التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / رام الله قد سجلت تحت رقم (٩٦٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين اول لسنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

اعـــلان

تصفية جمعية تعاونيـــة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ج) مـــن نظام الجمعيات التعاونية رقـــم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة١٩٧١.

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي الاذاعة التعاونية محدودة المسؤولية / عمان وتعيين السيد منير مسنات ،مصفيا لها وعنوانه القسم القانوني ــ المنظمة التعاونية الاردنيـــة / عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي عـــلى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية التوفير التعاونية لموظفي الحكومة محدودة المسؤولية في عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حوض بلد قرية ابو زياد غور الاربعين قـــد علق بدائرة تسجيل اراضي الشونه الشمالية بتاريخ ٢/١٠/٩٨٠ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينةادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا لنص المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

١ • دائرة الأراضي والمساحة ــ عمان
٢ • دائرة تسجيل اراضي الشونه الشمالية
٣ • مختار قرية الزماليـــه

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي (١ و ٢) من حوض رقم (١٠) من اراضي قرية الجرم ــ غور الاربعين قد عاق بدائرة تسجيل اراضي الشونه الشماليه بتاريخ ٢/١٠/١٩٨٠ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا لنص المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

١ • دائره الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ • دائرة تسجيل اراضي الشونة الشماليه
٣ • مختار قرية الجـــرم

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

النـــوع : ستروين / كحلي معاليك
الاســـم : مجهـــول
الموديـــل : ١٩٧٩
رقم المستودع : ١٢٦٦٧ / سيارات
١٩٧٩ تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبدالعزيز

النـــوع : شفروليه
الاســـم : محمد فضل نهار
الموديل : ١٩٧٤
رقم المستودع : ١٩٧٩/٥٩٠٤

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك العقبه بان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في ساحات ميناء العقبه والتي مضى عليها المدة القانونية دون التخليص عليها للذلك وعملا باحكام الفقرة (٢)من المادة (٥٥)من قانون الجمارك والمكوس رقم(١) لسنة ١٩٦٢ فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان.

مدير جمرك العقبه

محمد موسى الغرايبه

اسم الباخره	التاريخ	العدد	المحتويات
بورت نكسون	١٩٧٩/١/٢	١ بلت	مواد دعايه
هاكوت	٩٧٩/١/٢١	٦ ك	قطع غيار
روبرت تومس	٩٧٩/١/٢٤	١ ك	قطع سيارات
الاميرا	١٩٧٩/١/٢٧	١ باله	اقمشـــه
هلفك سكاي	١٩٧٩/٣/١٠	١٢ك	كتب
ننكش	١٩٧٩/٤/٤	١ص	امتعه شخصيه
هلنيك جريس	١٩٧٩/٤/١١	٥ شوال	قهـــوه
«	«	٢ شوال	قهـــوه
ازرما	١٩٧٩/٤/٢٧	١٥ك	مواد دعايه
مالديف فنشر	١٩٧٩/٦/١٦	١٥ك	بودره
شنتـــا	١٩٧٩/٧/٩	٦ك	العـــاب
كلان مكنير	١٩٧٩/٧/١٧	١ص	شفرات حلاقه
ابن حيان	١٩٧٩/٧/١٤	١٠ك	البسه
جرم تنفلس	١٩٧٩/٢/٥	١ص	كتالوجات
رافيلا	١٩٧٩/٦/١١	٣ك	«
كاثينـــا	١٩٧٩/٨/٧	١ص	«
«	١٩٧٩ ٨/٧	٤ص	قطع كهربائية
كلاك جراهام	٩٧٩/٩/١١	٢ك	مواد دعايه
فيكلام	٩٧٩/٩/١٨	١ص	وسائل تعليم
ستون رول جاكسون	٩٧٩/١٠/١٥	٢طرد	مواد مخبريه
رادا	٩٧٩/١٢/٥	٥ك	قطع غيار
كوتا ستنوزا	١٩٧٩/١٢/٦	١ص	قطع حديديه
شارستون	١٩٧٩/٩/١٣	٢ طرد	قطع غيار
ليـــدا	١٩٧٩/١٠/١٩	٢٠ك	ادويه
كلان مجيلوزى	١٩٧٩/٤/٨	١٤ باله	مخدات ريش نعام
باندوكلس	٩٧٩/٧/٢٠	١٠٠ك	كاكاو
سعودي كروان	٩٧٩/٧/٢٧	٦٧	قطع غيار
جينـــا	٩٧٩/٨/٧	١ باله	اقمشه
جلوب لكسبريس	٩٧٩/٨/١٣	١ك	
شارهنج	٧٩/١٠/٢٨	٥٠ك	قطع غيار
السي	١٩٨٠/٣/٢٧	١ك	قطع ماكنات زراعيه

اسم الباخره	التاريخ	العدد	المحتويات
اوشن استبرس	١٩٧٩/٩/٧	١٢طرد	تلفزيونات
مارخور	٩٧٧/٧/١١	١ص	قرطاسيه
سام هيوستون	١٩٧٨/١٠/٢٣	١	قارب صغير
الاميرا	١٩٧٩/٢/٢٧	مص	قطع
روزندا	١٩٧٩/٨/١١	٢ برميل	مواد كيماويه
سام هيوستون	١٩١٩/٢/١٢	١٠٠ شوال	مواد اوليه
اميرالدوس	١٩٧٩/٩/٢٢	٢ بلت	قطع سيارات
انطون	٩٧٩/١١/١٠	١ طرد	قطع ماكنات
روزندرا	١٩٧٩/٢/٧	١٣ طرد	كلتات بورسلان
بلولباكور	١٩٧٩/٩/٢٠	١٩ طرد	ادوات كهربائية
ابو خيام	١٩٧٩/٨/١٦	١ طرد	مضخات
«	٩٧٩/٨/١٦	٠ طرد	قطع غيار
ريجينا اس	٩٧٩/٨/٢٧	٦ طرد	معدات مطابخ
فيرنـــا	٧٩/١٢/١٤	٢ طرد	موزع كهرباء
جينـــا	٩٧٩/٨/٢٧	١٤ شوال	مواد اوليه للسيرف
سالوني	٧٩/١٢/١٤	١ طرد	محراث زراعي
سلومان رويال	٩٨٠/٤/١٥	٤ قفف	قطع غيار

مامور مستودع الزوائد/الميناء — يوسف جرادات

مامور مستودع الزوائد/الجمارك — محمد عبد الله

مطالبات

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الدخينات التعاونية الزراعية م غ/م . م المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

الاسم	المبلـــغ فلس	دينار
عبد الرحمن احمد هلال		٢٠٠٠
سعد خـــديوي الرضوان		٧٥٠
محمد سالم خريوش		٨٦٠
احمد العلي الخالـــد		٩٧٠
نايف عبد المهدي السلامه		٢٥٠
محمد عبد الرحمن السلامه		٨٢٥
علي عبدالرحمن السلامـــه		٦٢٠٠
احمد سليمان المطلب		٣٠٠٠
محمد حسن النعيمات		١٥٠٠
امين محمد هـــلال		٥٠٠
صالح الهلال الحمدان		١٢٠٠

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عثمان احمد محمد احمد فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ١٩٥ / ٨٠

عملا بأحكام المادة(٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مـادمت فارا مـن من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامه اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨٠/١٠/٩ ؛

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم كمال شكيب خالد من نابلس سكان جبل الحسين مجهول محل الاقامة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/٣٩

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهة خلافا لاحكام المواد((٣٣٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا مـــن وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامه اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا.

وانى آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨٠/١٠/٦ م .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم فهمي مسلم عبد الرحمن فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/٢٠٧

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهة خلافا لأحكام المواد (٣٣٥)واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مـــن وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨٠/١٠/٩

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهم الفار محمود عمر محمد عواد البطاينه من سكان البارحه سابقا عمره ٢٣ سنه ؛

اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جنايـــة السرقة المسنده اليك خلافا لاحكام المادة ٢/٤٠٤ من قانون العقوبات وآمر بالقبض عليك واذا لم تسلم نفسك خلال المـــده المشار اليها تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحرم من التصرف فيها وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف قمت به او التزام تعهدت به بعد ذلك يعتبر باطلا ، وعلى كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك ؛

رئيس محكمة جنايات اربد

قــــــرار

(لدى محكمة الاستئناف الجمركيـــة)

المستأنـــف : ممثل النيابة العامة الجمركية .

المستأنـــف عليها : شركة اغبر وزين للتجارة والتعهدات ، المجهول محل الاقامة .

القرار المستأنـــف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٠/٣ جزاء والصادره بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠ والمتضمن براءة الشركة الظنينـــه .

وحيث ان القرار في غير محله من حيث الواقع والقانون فاني استأنفه خلال المدة القانونية للاسباب التاليه :-

١ - من لدقيق الاوراق والبينات المقدمـــة في هذه القضية تجد محكمتكم الموقرة ان الشركة الظنينه كانت قـــد جرى محاكمتها غيابيا بعد ان تبلغت بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٢٧ تاريخ ٩٨٠/٤/٢٦ ومن هنا تكـــون بينة النيابة هي الوحيدة في هذه القضية . وقـــد ابرزت النيابة بيان ضبط المهربات رقم ٨٢٨٩٩ تاريخ ٩٧٩/٦/٣ وورقة ضبط المهربات رقم ٩٨٠/٢٤٧ وهي المبرز ن/١ وهذا الضبط اوجب المادة ١٥٠ العمل به حتى اثبات العكس ، حيث نصت الفقرة ١٠ منها مايلي :- يعمـــل بالضبط الذي ينظمه افراد الضابطـــه العدليه في الجنح والمخالفات المكلفون باستثبانها بموجب احكام القوانين الخاصة حتى يثبت العكس .
كما ان الفقره ٢ - منها نصت على ما يلي :-
ويشترط في اثبات العكس ان تكون البينه كتابيه او بواسطة شهود .
ومن هنا يتضح لمحكمتكم الموقره ان محكمة البداية الجمركيه لم تراعي احكام هذه الماده .

٢ - وبالتناوب : فانه ثابت ان الشركة الظنينه كانت قـــد استوردت بموجب الفاتوره المؤرخه ٧٩/٣/٢٠ بضائع متنوعه من الكويت وذلك بموجب الكشف الفرعي رقم ١٢٣٥٦٦ تاريخ ٩٧٩/٣/٢٢ ، كما انـــه ثابت لدى تنزيل محتويات هذا الكشف تبين ان هناك ٢٦ كرتوله مشبوهه . وقد وضعت في غرفـــة المشابيه ولم ينظم فيها تقرير بالنقص كما انه ثابت ان الشادر كان ممزقا وذلك بشهادة الشاهد المعاين عواد الدباس الذي قام بالتحري عن سبب النقص ونظم الضبط مبرزن /١ .

٣ - كما انه ثابت ايضا ان الشركة الظنينه كانت قدمت المعاملة الجمركيه رقم ٢١١ / اعادة تصدير الكويت تاريخ ٩٧٩/٥/٢١ وذلك من اجل اعادة تصدير البضاعة الواردة . وقد تبين للمعاين الشاهد عواد الدباس بعد جرد البضاعه كامله ومطابقتها على الفاتوره المرفقه ان هناك نقص هو حسب التفصيل الوارد بورقة ضبط المهربات .
ومن هنا يتضح لمحكمتكم الموقره ان هناك ٢٦ كرتونه مشبوهة بالاضافة لتمزيق الشادر مما يـــدل دلاله قاطعه ان هناك عبثا وتهريبا للبضائع الناقصه داخل المملكة الاردنية .

الطـــلب. لهـــذه الاسباب منفرده ومجتمعه ولما تراه محكمتكم الموقره من اسباب قانـــونيه وواقعيه التمس فسخ الحكم المستأنف والحكم بادانة الظنينه وفق لائحة الاتهام .

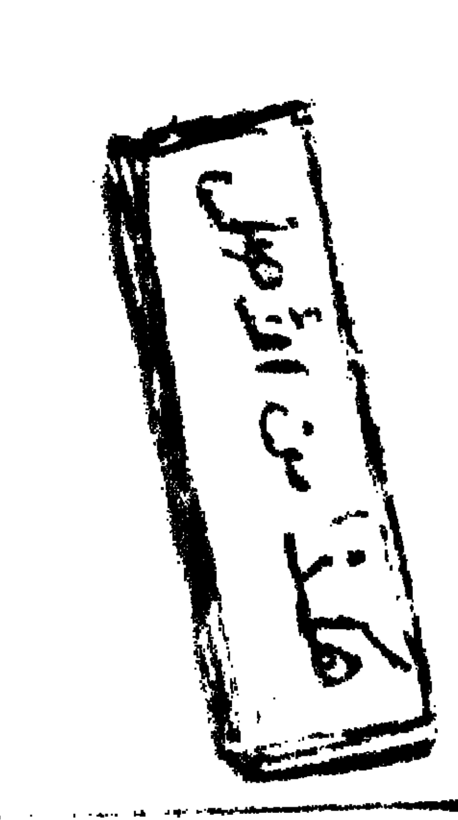
ممثل النيابة العامة الجمركية
ناجي حدادين

تبليغ احكام جزائية صادرة من محكمة صلح السلط
بحق المحكومين المذكورين بأدناه والمجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	الحكـــم
مطاوع شريفي حسين عواده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الهادي حســين داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق عبد الله احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليمان محمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمـــد مفلـــح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
العبد محمود اليوســف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عواد قاسم الحجاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل سـالم مفلح مهاوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل سالم مفلح مهاوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجيب علي نجيب نمـــر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رشيد محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فرحـــان محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايـــل سليم سلامـــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد عبد العزيز خالـــد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سـلامه سلمـــان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سلمـــان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سلمـــان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليف حمدان السمارات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صنديد مرسيل النوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جودت عبد الرحيم ابو عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود الشيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمد سعد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خطـــاب ابراهيم عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد كمال السعدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شتيوي موسى هليـــل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر موسى نصر الله حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل الحمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبد الرحمـــن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد مكناري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سعيد عبد الله اليماني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صبحي عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الدكتور احمد محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحـــان عيد سويلـــم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الفتاح فيـــاض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يوسف عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علـــي فـــلاح خنيفس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح فلاح الخرابشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عوده سليمـــان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرزوق احمد الحاج محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسين محمود زايـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	الحكم
مازن احمد توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم هاشم جمعه فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميعان عيد محمد ابو هويدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاكم سلامه هجهوج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شتيوي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الوالي محمد الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوه ابراهيم محمد قبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبد العزيز الرواشده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبد العزيز الرواشده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد الدين احمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده سمعان الصائغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم احمد غضبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور محمود محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال فهد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبد الحليم قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه عبد الرحيم اسماعيل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمود عبد القادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعادة علي محمد سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى احمد حسين منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى الحمدان الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان محمد ابو صيام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد المقبل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال حيدر الخليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح ابراهيم جزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح مفلح الزغلول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسن الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزمي عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الفتاح اسماعيل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد عبد الرحمن حسن الفحماوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده علي عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سفيان التل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
خالد محمود مشس	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
حسين نايف العثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق احمد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان مصطفى	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمود امين قاسم طلب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان مصطفى	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
عدنان احمد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	الحكم
سعد الدين احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد انيس احمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال داود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا عبد الله احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سلامه يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر عبد الكريم الخولي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق اسماعيل الحليق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين محمد الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد الجزازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرحيم المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مطيع عبد البديع	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
مفلح صالح القرعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبد العزيز سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عليان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مروان عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الله العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله خضر	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
حسن محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح عبد الله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليم مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عبد الله الرفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده احمد منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد احمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مروان عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مها اديب يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد الرواشده	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سمير عيد يعقوب	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
اسماعيل علي الكايد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
فياض عبد الله فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم سالم عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد احمد خليف	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حسن ابراهيم عيد الفار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن سليمان صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبد الله الحليق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان عيد سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال نجيب الحليق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم مخائيل مسعاف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر عبد الرحيم فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر علي محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد احمد خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحليم عبد الله	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم



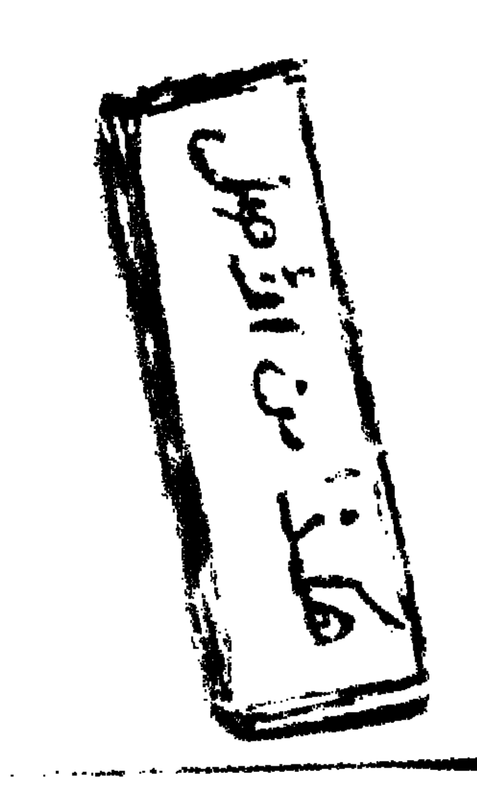
الحكـــم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود احمد محمد ابو هيثم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمود عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هاني حسين عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد حسين سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسن مرعي موسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الرحمن عبد الله
الحبس اسبوع واحد والرسوم	محمود علي الطيب المغربي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مصلح حامد ملاوي
غرامة ثلاثون دينارا والرسوم	سامي خليل البواب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مصطفى احمد الرفاعي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد العايش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صالح عبد الحميد ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	شوكت محمد فيصل عزيز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم سليمان ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي حسن علي الاشقر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف محمود السري
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد العزيز عبد الهادي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رضوان الطاهر الصالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اسماعيل علي الكايد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف حسين ابراهيم ابو حلوه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الكريم علي قدعوس
غرامة عشرة دنانير والرسوم	انطون الياس حبيب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هاني عبد الفتاح عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم حسن سلمي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الرحمن سليمان صالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جميل خليل محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد سليمان احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نواف محمد الحاج علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زهير محمد مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى عايش فياض
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى عايش فياض
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اسماعيل سالم محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مشرف احمد عياد
غرامة ثلاثون دينارا والرسوم	فايز عبد الله عثمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز عبد الله عثمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جميل خليفه المبيضين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد علي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبد الرزاق سلامه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي احمد خليف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عمر محمد علي فلاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يحيى محمد علي العيسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم ضيف الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود جميل العايد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد شحاده
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عطوه محمد محمود

الحكـــم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رشيد احمد عبد القادر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود حسن ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبد الحميد الخطيب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نصر الدين سالم الفياض
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جلال عبد الحميد محي الدين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صفوان فوزي العبد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبد الهادي الجابر
غرامة ثلاثون دينارا والرسوم	حسان عبد الرحيم عزيزي
غرامة ثلاثون دينارا والرسوم	اسماعيل عادل سليم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خلف يوسف مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سلامه مفلح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد مطاوع حماد فيلات
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسين محمد حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد عوض الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فرحان يوسف عقله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	غالب محمد العبد العايش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عاطف حسن قاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اظهر سالم جدعان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد الياسين الحديدي
غرامة ثلاثون دينارا والرسوم	خليل محمد العيسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اسعد سلامه سعيد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد محمود محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الرزاق مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صالح محمد القاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد صالح حسين مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان علي سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عثمان عبد الفتاح محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسين علي محمد محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان حمد الله حسبان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسن ذيب حسين شتيدي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد الشوبكي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	شلاش محمد العلي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد محمود حسن الغزاوي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز علي محمود علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود ابراهيم خليل نصار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود سعيد يوسف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عيسى احمد ابراهيم سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد مفلح عيسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبد الرحمن احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ذياب طلب حسن محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	انطون سلامه مشربش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد عنيزان عيد القطيشات
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي محمد رزق
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم مبارك المفلح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صبري عيسى محمد سليمان
غرامة ثلاثون دينارا والرسوم	محمد سعدي حسن حوراني

اسم المحكوم عليه	الحكم
احمد عوض سليمان	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سمير رقولاره	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
صلاح احمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سليم الغزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم مخائيل اسعاف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد العزيز الخليلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب علي يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرؤوف يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سعيد شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدو حسين حسن صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسن قشطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد الله صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى حسن ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد محمد ابو الهوى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبد المنعم محمد قنديل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجاح صادق البطيخي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
حسن احمد عبد الله شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده محمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبريل سلمان جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد راضي عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحق محمد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عيسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ابو خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مسلم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد حسني ابو علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق عبد الله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر عبد الفتاح ابو نجم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين اسماعيل حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان نور الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي احمد برسك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده سلمان عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد سالم ناصر سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد يوسف رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجم سلامه عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم حسن سلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مبارك محمود طلب	حبس لمدة اسبوعين والرسوم
سعدي عبد اللطيف عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الفزاع ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

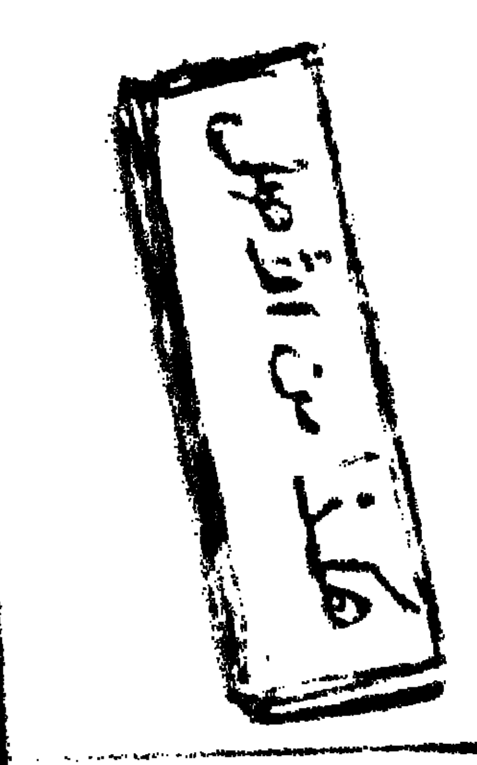
اسم المحكوم عليه	الحكم
عادل محمد عبد الهادي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
يوسف احمد غصاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد ابراهيم	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
مفلح علي محمد المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عبد الكريم ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد ابراهيم محمد رسول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد ربيع عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس عبد القادر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الكريم المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس داود علي حسين شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرزاق صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان مسعود أبو سلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم احمد العبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلامه سالم الدعجان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح محمد فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيدان سعدي زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصمت عبد الرحيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيسى الفارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي توفيق ذياب	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد سلمان ناصر العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم عقاب مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان جميل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صبحي عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح عيسى	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد عبد الله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد الرحمن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس طعمه داود الطعيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي احمد الدبعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صفوت حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي صالح	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
حسن سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح عبد الخالق الطسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خميس سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبد الوالي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمد عبد الرحمن محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	الحكـــم
خلف سالم منيزل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي شاكر مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري عبد الرحمن عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي فهيد بلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرحمن زعل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ماتولي زيدان حتر	حبس اسبوع واحد والرسوم
حسين عوده سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس حسين اللحام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يحيى حسين ابو شاويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي افنلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم يوسف عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راضي مرتضي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مفلح محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله الحاج عبد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عبد الكريم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الهادي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح عبد الله حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان علي العبد الله	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد محمد ارشيد علميات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا محمد حسن الناطور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود غصاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم حسن عزازمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوده السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الحليم خريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي شفيق حسن	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
علي صالح عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده علان جاد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى شكري عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ذياب ذيب احمد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمود مصطفى علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد عبد الله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم ابراهيم عبد الرحمن	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
فلاح مصطفى مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سلامه عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خليل ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم احمد العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن موسى حسان الكوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبد الفتاح الدسوقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام منصور خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	الحكـــم
عاصم سالم سعيد الشلاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي حسان عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم مصطفى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عيسى احمد عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد ربه سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حماد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمود صالح نشوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحيم محفوظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سلامه مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمد محمود الرشدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد محمود يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عثمان محمد عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد حمزه حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم علي مزهر الشراب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبد الله سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسني مرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلي مشوباش نصر الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبد الحافظ يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد محمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد جبرن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس محي الدين قمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن عطا الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل احمد علي صافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم حسن سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد محمد عيد العبادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبد الرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد فايز خليل عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحيم سلمان	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
جميل مصطفى كايد العمايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر سعود ربيع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران ابراهيم وراد عطا الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحده محمد احمد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر غالب حمد قيفوقه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مجلي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبد الله سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد ربه سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق بربرين عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمال علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سلامه حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	الحكم
عبد الكريم حمد حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سليمان عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق جبريل عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي حسان	رد الاعتراض وتاييدالحكم بعشرة دنانير والرسوم
سمير اسماعيل سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي الحاج محمود عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معن شفيق صالح صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني حسن سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبد الكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم هاشم جمعه فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلب محمود محمد ابو ربيع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فليح حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فليح حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفيف احمد علي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد الاحمد العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحافظ سلمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد فرحان نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم علي عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاكف عارف محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاكف عارف محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد سليمان الشرقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحده محمد احمد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد مفلح عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عوض سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح مفلح عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد العلي الطالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفاعي خليف السليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسني سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوده ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم احمد العقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي فهيد بلاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الحميد ابو هزيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الحميد ابو هزيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مبارك عبد الهادي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	الحكم
عوده محمد مفلح سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاروق حسين حمتو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحليم ابراهيم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحكيم ابراهيم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم احمد عقيل الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل خليف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد يوسف عبد المجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده هيشان ابو حوران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمد الجاعوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبد القادر السليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح علي عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه احمد هيشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه احمد هيشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد القادر ابو رسمية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد جبريل شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي جمعه ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جدعان فايز هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سعيد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين نجم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد باير محمد غاشيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد كايد شحاده قنديل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هارون راغب ابو حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى حسين عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز سلمان عبد الجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

غيابياً بحق المحكومين المذكورين بادناه والمجهول محل الاقامة

المشتكي	المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم – قابلا للاستئناف
الحق العام	محمد علي رضا بدران	الاحتيال	١٩٨٠/٥/٢٤	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة خمسة دنانير والرسوم
«	ماجد نمر عبد الهادي	التزوير	١٩٨٠/٤/٥	الحبس سنة واحدة والرسوم
«	كردي احمد سالم	التسبب بالوفاة	١٩٨٠/٥/٢٢	الحبس اربعة اشهر والرسوم